وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع : .....**

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تمويل الجماعات المحلية وإشكالية التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع: علوم سياسية **تخصص:** ادارة محلية

من إعدادالطالب : **تحت إشراف الأستاذ:**

*- سليماني عبد الحميد *- انزران عادل

أعضاء اللجنة المناقشة

*- **الأستاذ :** ابصير أحمد طالب **رئيسا**

*- **الأستاذ :** انزران عادل **مشرفا مقررا**

*- **الأستاذ :** بوعلام حمو **مناقشا**

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت بتاريخ : 2023/06/22

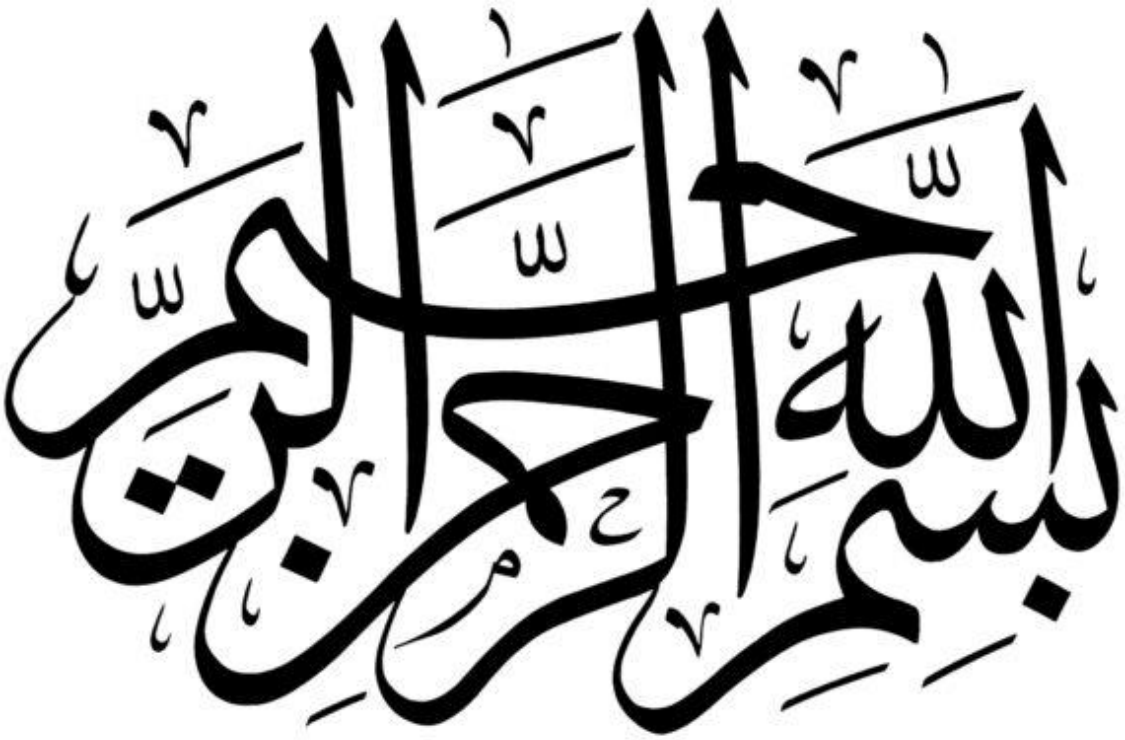
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف " **انزران عادل**" الذي لم يدَّخر جهدًا في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكان يحثني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

المقدمة

المقدمة

تُعرّف الجماعات المحلية على أنها النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، بهدف تسيير شؤون الأشخاص والقاطنين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالمشاكل التي يعاني منها السكان يوميا (كالسكن العمل نقص المرافق الصحية التهيئة.. الخ) تتطلب تضافر جميع الجهود، ولهذا فقد خولت الدولة سلطات إلى الجماعات المحلية، بإتباع نظام اللامركزية الذي يعني نقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، بمشاركة جميع الفواعل من اجل التخفيف من هذه المشاكل والتقليل منها. ولتحقيق التنمية المحلية، يجب تمويل ميزانية الجماعات المحلية، سواء ذاتي عن طريق الضرائب والرسوم، أو عن طريق التمويل الخارجي، بواسطة القروض الخاصة أو العامة والهبات والوصايا، كانت أجنبية أو محلية.

تمويل الجماعات المحلية هو موضوع ذو أهمية بالغة في العالم اليوم قصد تحقيق التنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة تعني تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، وهذا يتطلب توفير موارد مالية للجماعات المحلية لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز التنمية المستدامة، وتعتبر الجماعات المحلية العنصر الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تمتلك المعرفة العملية والتواصل المباشر مع المواطن، وتفهم احتياجاته وتحدياته اليومية.

إن تمكين الجماعات المحلية من خلال تمويل مناسب يساهم في تعزيز القدرات والتمكين من تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات.

يمكن أن تشمل المشاريع المرتبطة بالتنمية تحسين إدارة المياه وتنظيم النفايات وتشجيع الزراعة والتنمية الحضرية المستدامة. بواسطة تمويل هذه المشاريع، يمكن للجماعات المحلية المساهمة في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، علاوة على ذلك، يمكن استخدام تمويل الجماعات المحلية لتعزيز التعليم والصحة في المجتمعات المحلية.

الإشكالية

من أجل دراسة الموضوع طرحنا الإشكالية على النحو التالي: ما مدى تأثير تمويل الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المستدامة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يكن إجمالها فيما يلي:

- ما المقصود بكل من الجماعات المحلية والتنمية المحلية؟
- ما واقع الجماعات المحلية و التنمية المحلية في الجزائر؟
- ما هي الصعوبات والعراقيل التي تعترض التنمية المحلية؟

فرضيات الدراسة

- الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي التي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي.
- تعتبر الجماعات المحلية كامتداد لسلطة الدولة على المستوى المحلي، وأسلوب من أساليب الإدارة المحلية.
- التنمية المحلية المستدامة تشير إلى العملية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمعات المحلية. وتعني أن تكون التنمية متوازنة بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تتضمن التنمية المحلية المستدامة تنويع الاقتصاد، كما تركز على تعزيز التعليم والصحة والبنية التحتية والخدمات العامة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن الجماعات المحلية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية والهيئة الأساسية لها، أساسا بهدف التسيير شؤون المواطنين وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

أهداف البحث

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- محاولة فهم أعمق لموضوع التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص.
- كما تهدف إلى إبراز التحديات والعراقيل التي تحد من عمل الجماعات المحلية في أداء مهامها.

أسباب اختيار الموضوع

- يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.
- الرغبة في الكشف والتعرف أكثر على السياسات التنموية المحلية في الجزائر. لقد أصبحت التنمية المحلية أحد المواضيع الهامة حيث أصبحت تحتل جزءا مهما في برامج.
- زيادة التوجه العالمي نحو اللامركزية الإدارية والاهتمام بها. نقص الدراسات التي تتعلق بدور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

منهجية البحث

للإحاطة بموضوع الدراسة، ولنتمكن من تحليل دور الجماعات المحلية في تسيير برامج التنمية وللإجابة على التساؤلات السابقة تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة، وذلك بتتبع الموضوع والوقوف على ادني جزئياته وتفاصيله، مع الوصف والتحليل الدقيق للظاهرة محل الدراسة.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة قوانين المشرع (الجريدة الرسمية)، وتجميع وتحليل المعلومات، ثم استخلاص النتائج لدراسة واقع التمويل.

الدراسات السابقة

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، و من بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

الدراسة الأولى: التي قام بها خنفري" خيضر" حول موضوع: "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق" وقد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس.

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

الدراسة الثانية : من أعداد "دبابش سامية" ، حول موضوع: 'التنمية المستدامة في الجزائر'، تطرقت الى تحديد الإطار القانوني والسياسي والاقتصادي للنظام المحلي ومؤسساته في الجزائر ودوره في تجسيد التنمية المحلية المستدامة والوقوف على مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة محليا، وكذا تحليل السلوك الإداري والتنموي للفاعلين والمتدخلين في التنمية المحلية، وطبيعة العلاقات بين البلدية والسلطة المركزية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الجماعات المحلية والتنمية المستدامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الجماعات المحلية والتنمية المستدامة

تمهيد

الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي التي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي إذ تعتبر اللامركزية الأسلوب الذي تأخذ به الإدارة لتسيير شؤونها في مختلف الدول وهذا تزامنا مع ظروفها السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، حيث يعد وجود هيئات محلية ضرورية للتكفل بمسائل تخص فقط منطقة دون أخرى، هذه الهيئات تشكل تابعا ومكملا لدور الحكومة المركزية فيها، إذ تعتبر الجماعات المحلية الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق نظام اللامركزية.

المبحث الأول :الإطار النظري للجماعات المحلية

المطلب الأول :تعريف الجماعات المحلية وخصائصها

في عصرنا الحالي أصبح الاهتمام بالإدارة العامة في أغلب دول العالم، من خلال استخدام أساليب فنية حديثة في تنظيم الأجهزة الإدارية المختلفة من اجل تجسيد التنمية والتقدم، وتعتبر الإدارة العامة هي الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات والبرامج المخطط لها والمنتهجة من طرف الدول، وأداة لتطبيق القرارات والقوانين والأحكام القضائية، من خلال تسيير النشاط الإداري وإدارة المرفق العام، بأساليب وإجراءات وقائية .

الفرع الأول :تعريف الجماعات المحلية

عرفت الجماعات المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجاتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها التنموية .ولقد تعددت

تعاريف الجماعات المحلية وذلك لاختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع تعاريف مختلفة للجماعات المحلية أو الإدارة المحلية، ويمكن تصنيفها في ثلاث اتجاهات[1] .

الاتجاه الأول الذي وضع تعريفا للجماعات المحلية استنادا إلى وظائفها، ولكن هذا التعريف لم يكن جامعا لأن وظائف الجماعات المحلية تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام المطبق والسياسة التي تنتهجها الحكومة المركزية من أن إلى أخر، وإلى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة، ومدى ارتباطها بالحكومة المركزية، وحسب التطور السياسي والفكري لكل دولة .وانطلق الاتجاه الثاني نظام الجماعات المحلية، والملاحظ أن وضع تعريف الجماعات المحلية عن طريق أهدافها لن يؤدي إلى الوصول إلى تعريف مؤسس على الأصول الفنية .بالإضافة إلى أن الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الإدارة المحلية تختلف من زمن إلى أخر، فأهداف الجماعات المحلية في القرن الواحد والعشرين قد اتسعت وتنوعت عما كانت عليه في القرن الثامن عشر والتاسع عشر إما الاتجاه الثالث أخذ بعين الاعتبار جوهر الحكم المحلي ومبناه وهيئته، والمقصود بذلك هيكل الجهاز الإداري لهذا النظام الذي يتكون من المجالس المحلية، بالإضافة إلى الجهاز التنفيذي للخدمات المحلية، اللذين يكونان جوهر نظام الحكم المحلي .ويعتقد بعض المؤلفين بوجود اختلاف بين مصطلح (الادارة المحلية و الحكم المحلي، ويعود هذا الاختلاف الى الاختلاف بين المصطلحين الادارة والحكم، حيث ان مصطلح الجماعات المحلية يتعلق باللامركزية الإدارية، في حين أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسة التي نلاحظها في الدول الاتحادية (الفيدرالية) وهو ما يعني أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية[2] .

---

[1]–أبوزيد محمد عبد الحميد، الإدارة المحلية، المركز القومي للإصدارات الجامعية ، القاهرة ،1999 .ص 19 1 .

2 الخلايلة محمد علي ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا و مصر (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 55 .

وقد عرفت بمفهومها الشامل بأنها " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية[1] .

اما كلمة الحكم فتتعلق بالسياسة، وبطبيعة الحال إذا يكون هنا اختلاف بين المصطلحين إذا تم استخدام العامل السياسي للتفريق بين المصطلح[2] .

وهناك رأي اخر ذهب اليه بعض المؤلفين وهو أن نظام الجماعة المحلية هو خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي[3] ، إذ تبتدئ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية (الجغرافية (بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولا من الحكومة لممثليها في المحافظات، ثم تبدأ بتطبيق الادارة المحلية بعد ذألك بإصدار قوانين خاصة، في حالة النجاح تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي، ويعني هذا التطبيق مبدأ التدرج للوصول الى إدارة افضل للمناطق الجغرافية .

الفرع الثاني :خصائص الجماعات المحلية

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الجماعات المحلية فيما يلي:[4]

*-الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها .بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية والفنية وتهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، وذلك عن طريق التركيز على الإعداد التحفيز والارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الانتماء والولاء المجتمعي

1 القبيلات حمدي سليمان ، مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 ، ص17.

2 سمارة الزعبي خالد، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، عمان ،1993 ، ص35.

3 الأصم مختار ، تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر) و السودان) دراسة تحليلة مقارنة ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، 1986 ، ص 91.

1-علي خليفة الكواري ، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط، 2، بيروت ، 1986 ، ص 63 ،65.

*-القدرة على وضع إستراتجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتجية .

*-إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم .

*-المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الاختصاص .

*-العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه .

*-التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع والوادع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية .

المطلب الثاني :أقسام الجماعات المحلية

الفرع الأول :الولاية

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة . وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .وتساهم بدورها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية

وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .شعارها هو بالشعب وللشعب .وتحدث بموجب القانون [1]"

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون [2] ويعرفها القانون 09/90 والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة [3] " ولعلى ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي والجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية .

تنشا الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم الولاية ومركزها الإداري وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي[4] .

اختصاصات الولاية

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي وهي على النحو التالي :

1 لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013/2014 ، ص 146.

2 المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 12 ، الصادرة في 21 فيفري 2012، ص ص 98

3 المادة 01 من قانون رقم 90/09 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في : 07 أفريل 1990 ، ص 504.

4 التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004 ، ص 02 .

1- **الاختصاصات العامة** : تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية. لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية خاصة في المسائل السابقة الذكر، ومراعاة تنفيذها .إضافة إلى مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.1ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة متمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات حول هذه المسائل .

2-**اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي** :يدخل تحت غطاء هذا التخصص جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي .

بهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على المستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على المستوى الوطني .ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعرف بخباياه من الهيئات والسلطات الإدارية المركزية .وبهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على المستوى الوطني أكثر شمولية وقربا من الواقع المعيشي .

1 – رحماني موسى و السبتي وسيلة ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق : ص4.

3-**الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية** : يقوم المجلس في إطار اختصاصه بكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي .لذا يقوم بتشجيع كافة الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شانها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الإخطار المحدقة به من تصحر وانجراف إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف .كما يساهم المجلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية .

4- الإ**ختصاص المتعلق بالتنمية السياحة** : وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى و لو استدعى ذلك تسيير وإدارة بعض المرافق السياحية التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب.[1]

الفرع الثاني :البلدية

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[2] " ، **و** هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية .وبالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات .كما لا تضع بنفسها نظاما خاصا بها إذن فهي بذلك محدودة فهي لامركزية إدارية مقيدة نوعا ما.

هناك من يعرفها بأنها عبارة عن شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، و هي مكلفة بالإعمال العمرانية والصحية وتامين الحاجات المدنية في المدن والقصبات .وقيامها بإنشاء المنتزهات والساحات والمذابح والمجاري وإنارة البلدة وخصوصا

1 – رحماني موسى و السبتي وسيلة ، المرجع السابق، ص 4.

2 – المادة 01 من القانون رقم 2-11-10 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ج ج دش، العدد 37 ، الصادرة في 30 جويلية 2011 ،ص 7.

أسواقها وشوارعها .أما الإعمال الصحية فتشمل الخدمات المتعلقة بالحاجات المدنية مثل إنشاء الأسواق البلدية وتهيئتها إضافة إلى تامين النظافة العامة[1] .

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية التي يتم إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، وتشمل الميزانية الأولية والميزانية الإضافية .ويشرف المجلس الشعبي البلدي إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية، وهي[2] :

1. **التخطيط والتنظيم** :وذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع والمباني والطرقات والأسواق والساحات العامة والحدائق والمنتزهات، وتنظيم تلك المباني بالشكل الذي يضفي جمالية على البلدية .
2. **القيام بإعمال الرقابة والإشراف** : على المحلات التجارية والنوادي والمقاهي والفنادق وجميع المنشئات التي تقع ضمن حدودها الجغرافية .وذلك لضمان أدائها الدور المحدد لها قانونا والذي أنشئت من أجله .
3. **تقديم الخدمات العامة** : حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأساسية مثل إيصال الكهرباء والماء نوات الصرف الصحية صيانة المدارس وتهيئة المقابر .
4. **القيام بحملات التنظيف** والإشراف على الحدائق والغابات .
5. **قبول الهبات والتبرعات** وإعادة الحقوق لأصحابها وإقرار الصفقات الخاصة بالبلدية .

1 – العبادي محمد وليد ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع، عمان ، 1998 ، ص 22 .

2 – لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مرجع سابق ، ص 55.

6. **مساعدة الحماية المدنية** بجميع الوسائل المساعدة لها على مزاولة نشاطها، إضافة إلى تسيير وضبط الجنائز والمقابر .

تقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمداخيل مالية، أو بتكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية .وفي هذا الصدد يحدد القانون ستة قطاعات للنشطات الممكنة للبلدية، وهي على النحو التالي :

- في المجال الصناعي والحرف اليدوية :يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصبغة العامة أو النفع العام .
- في المجال الزراعي :يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية الزراعية والاستهلاكية .
- في مجال التوزيع والنقل : يمكن للبلدية أن تدير المرافق الموجودة ضمن حدودها وأن تشارك في كل مشروع من هذا النوع بالبلدية وفي حالة تسويق المنتجات تعمل البلدية وبعدة طرق منها ، السماح بإقامة مخازن للبيع العامة أو إقامة تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات التي تكون غالبا من احتكار الدولة كتسويق السلع الضرورية مثل السكر القهوة والزيت .المجال السياحي : ويتمثل دور البلدية في هذا المجال في تشجيعها لكافة الأنشطة التي من شأنها دعم قطاع السياحة وتنميته على المستوى المحلي .

المبحث الثاني : تمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول : التمويل المحلي

أ- تعريف التمويل المحلي

هو كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[1].

من خلال هذا التعريف فإن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والأنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة. ويتطلب تنمية الموارد المحلية أن تكون لهذه الجماعات المحلية سلطات واسعة في الحصول على إيرادات خاصة بها، وأن تكون لها ميزانية خاصة بها يتم فيها تحديد النفقات العامة ودعم اللامركزية المالية من خلال فرضها ضرائب ورسوم في إطار ضوابط مركزية .

ب- شروط التمويل المحلي :

يجب أن يتوفر في التمويل المحلي شروطا تتمثل فيما يلي

ذاتية المورد: أي أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية.[2]

1 – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ،ص22.

2 – عبد الوهاب سمير محمد ،أعمال مؤتمرات: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ; 2009 ص60.

لكن المشرع الجزائر ي لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات [1].

1. **محلية المورد:** أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية مثلا الضريبة المحلية على العقارات.[2]

2. **سهولة إدارة المورد:** أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة .

3. **مرونة المورد:** أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث المبالغه المالية أو أنواعه، وهذا ما يزيد من نفقات الوحدات المحلية.[3]

كفاية المورد واتساعه أي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة . [4]

المطلب الثاني : مصادر التمويل المحلي

تختلف مصادر التمويل بحسب اختلاف طبيعة الخدمات والمشاريع التي تقوم بها الإدارة المحلية لذلك نحدد أنواع هذه الخدمات ومنه أنواع مصادر التمويل المحلي :

أ – أنواع الخدمات التي تقدمها الادارة المحلية :

1 – رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص14.

2 – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و افاق، اطروحة دكتوراه، التحليل الاقتصادي. ،. جامعة الجزائر ، 2011م، ص31.

3 – قاسم جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م، ص26.

4 – بوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية" 2010م، ص33.

- خدمات ضرورة ذات طبيعة اجتماعية: مثل خدمات الإسكان، أين هذه المساكن تدر دخلا يشكل موردا ذاتيا للإدارة المحلية يعرف بالإيجارات .
- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع: فهي خدمات واجبة على الإدارة مهما بلغت تكلفتها، وهي تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة، مثل الخدمات الصحية والتعليمية .
- خدمات ضرورية لسكان الوحدات المحلية، مثل خدمات النقل العام، الغاز .
- خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية: يستفيد منها فئات من السكان منها المتاحف، المكتبات العامة ... والتي تكون مقابل رسوم .
- خدمات تمتد إلى أجيال مقبلة مثل المدارس والمستشفيات التي تمول من حصيلة القروض طويلة المدى التي تسدد على آجال تتناسب مع قيمة القرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله.[1]
- خدمات اقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية، وإنما تتعاون على أدائها الوحدات المحلية والسلطات المركزية والتي تعرف بالإعانات مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية.

ب – مصادر التمويل المحلي:

تتكون من مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية

1- مصادر التمويل الداخلية:

تتمثل في المصادر الجبائية وهي تتمثل في الضرائب والرسوم والضريبة تفرضها الدولة على الأشخاص المقيمين فيها إلزاما مساهمة منهم في التكاليف أو لتمويل الميزانية العامة

1 – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي , الدار الجامعية , الإسكندرية ، 2001م ، ص62-63.

للدولة أو المحلية دون مقابل، أما الرسم فهو اقتطاع نقدي يدفعه كل شخص بحاجة لخدمة لفائدته تمول به الخزينة العامة للدولة.

1-1- المصادر الجبائية المباشرة: تتمثل في كل من :

الضرائب المحلية المباشرة المسماة:

وهي الضرائب محل القيد الاسمي وتتمثل بدورها في :

- **الرسم العقاري** : هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية، والعقار سواء كان مبنيا أو غير مبني الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة عليها الممتلكات العقارية[1]، ومثال الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري : المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، وأراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة لها...، وهذا الرسم يحدد فيها حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية [2]، أما الملكيات غير المبنية فمثالها : المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء، الأراضي الفلاحية . ويعفى من الرسم العقاري بعض الأملاك العقارية منها: العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخصصة للمنفعة العمومية ولا تدر أرباح، العقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للهيئات الدبلوماسية.[3]
- **الدفع الجزافي** : هو ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات التي تشغل مستخدمين على أساس مجموع الأجور والرواتب والمعاشات وتتغير في حسابها بتغير قوانين

1 – محرزي عباس محمد، إقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر ، 2003م، ص62.

2 –غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001م، ص 12 .

3 – ميعادي حسان ، الأملاك الوقفية ، 2011م، ص15.

المالية وألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2006 المادة 13 منه لتحفيز الاستثمار وتشجيعه[1].

- **الرسم على النشاط المهني** : أسس هذا الرسم بموجب قانون الملية لسنة 1997، ويدفع من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- **الضريبة الجزافية الوحيدة** : أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2007، لتحل محل النظام الجزافي للضريبة والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[2]

أ-الضرائب المحلية المباشرة النوعية: تتمثل في

- **رسم التطهير:** هو ضريبة سنوية تدفع من طرف كل شخص له ملكية مبنية ومن طرف المستعمل للملكية عن طريق التأجير، ويمكن الدفع التضامني بين المستأجر والمالك، وهو رسم ثابت يحدد من طرف رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية .
- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة .
- رسم الحث على عدم تخزين فضلات المستشفيات والعيادات الصحية .
- رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي.

1 – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 2011م، ص109.

2 – المادة 10 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42.

- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي .
- الرسم على الأطر المطاطية .
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
- الرسم على الممتلكات كل العقارات المبنية وغير مبنية وكل الحقوق العينية العقارية[1].

الضرائب المحلية غير المباشرة:

تفرض على الإنتاج وعلى تداول الأموال أو على الاستهلاك وهي: رسم الذبح، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة حقوق الحفلات والأفراح، الرسم على رخص العقارات،[2] الرسم السنوي على السكن المادة 67 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد86)، إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية، منتوج الاستغلال، الدمغة الجبائية على السيارات .

ب- مصادر التمويل الخارجية

تبحث الإدارات المحلية على مصادر تمويل خارجية بسبب عدم كفاية الموارد المالية الذاتية وتتمثل في :

نواتج الأملاك المحلية : وتتكون من ناتج كراء البنايات، ناتج بيع المحاصيل، حقوق الواجهات العامة ناتج بيع السلع والخدمات .

الإعانات المركزية : وهي المساعدات جماعات المحلية التي تقدمها الدولة عن طريق صناديق خاصة وهي :

1- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، 2010م، ص59.

2 -حمادو سليمة، مذكرة ماجستير ,إصالح الجماعات املحلية كخيار إستراتيجي جامعة الجزائر 3، 2012م ،ص82.

-إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية : وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقوم بتقديم الإعانات الخاصة بالتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية، وهي إعانات استثنائية كما في حالة حدوث كوارث، وتحدد وزارة الداخلية تعليمات سنوية حول إجراءات منح الإعانات ليتماشى وأولويات المخطط الوطني.[1]

- إعانات مخططات التنمية : وهما المخطط البلدي على مستوى البلدية والمخطط القطاعي للتنمية ذات طابع وطني تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية وهدف المخططين هو توفير الحاجات الضرورية للمواطنين.[2]

-الإعانات المخصصة : هي إعانات تساعد بها الجماعات المحلية العاجزة لضعف مواردها الذاتية .

المبحث الثالث : التنمية المحلية المستدامة

المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية

أولا: تعريف التنمية.

إن قضية التنمية تعد أحد القضايا الرئيسية التي تحتل مكانة هامة على المستويين العالمي والوطني، وخير دليل على ذلك الكم الهائل من الدراسات والبحوث والمقالات التي تنتشر في جميع أنحاء العالم، فقد أصبح مفهوم التنمية عنوانا للكثير من السياسات والخطط والأعمال وأصبح مصطلح مثقلا بالكثير من المعاني والتعميمات.

إذا جئنا إلى إعطاء تعريف للتنمية، فقد تعددت تعا ريفها من كاتب إلى آخر، إذ يمكن تعريفها

1 – عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م، ص99.

2 – مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005

- **لغة:** من النماء وهي الزيادة والكثرة والارتفاع والإشباع.[1]

- **اصطلاحا:** عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى المعيشة لسكان في كافة الجوانب.[2]

وتعرف كذلك بأنها: "عملية تغير اتجاهات وقيم، وتعديل سلوك وخلق مهارات وانشاء وعي، وهي عملية تملك كل أسباب التقدم، وقادرة على إرساء نظم وتوطن الإبداع."[3]

كما عرفت بأنها: "ذلك المشروع الذي يؤدي إلى خلق الإنسان الواعي والمبدع الذي يؤثر بصورة فاعلة وفعالة في تحقيق تقدم مجتمعه اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا."[4]

ولقد جاء في تلخيص لتقرير البنك الدولي الصادر في عام2003 عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ما يلي: "إن التنمية هي في المحصلة النهائية تنمية بشرية نوعية نحو معيشة أفضل، مع خيارات وفرص أوسع ليتمكن الإنسان من تحقيق قد ارته بالإضافة إلى الضمانات غير المادية التي تميز المجتمعات المتقدمة، المساواة في المعاملة، حرية الخيار، التعبير عن ال أري وفرص المشاركة في عملية إدارة الحكم."[5]

واختلف المفكرون الاجتماعيون في تحديد مفهوم التنمية، كل وفق تخصصه، فمنهم من عرفها بأنها: عملية توافق اجتماعي، والبعض الآخر بأنها تنمية طاقات ال افراد لأقصى

1 –ناجي عبد النور ، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، منشوارت جامعة باجي مختار عنابة ، 2010، ص 65.

2 – أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية – القاهرة 1986، ص 14.

3 – رزيق عبد القادر المخادمي ،**الإعلام والتنمية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2003، ص 9.

4 – محمد شفيق ،**التنمية والمشكلات الاجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 18.

5 – مشورب إبراهيم ، **إشكالية التنمية في العالم الثالث**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2006(، ص 27.

حد ممكن، أو أنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان، أو أنها الوصول بالفرد إلى مستوى معين من المعيشة.

وتعني عند المشتغلين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية تحقيق الت وافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، وما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي. [1]

ثانيا: تطور مفهوم التنمية.

مفهوم التنمية ظهر بداية في علم الاقتصاد على يد الاقتصادي الشهير" ادم سميت" في كتابه "بحوث حول طبيعة وأسباب ثورة الأمم"، حيث تكلم فيه عن النمو والتطور الاقتصادي بما يشبه التنمية،[2] كما استخدم هذا المفهوم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغي ارت الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، وبمعدل يضمن التحسن المت زايد في نوعية الحياة لكل أف اردہ، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع الحاجات الأساسية عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائدات ذلك الاستغلال.[3]

إضافة لذلك فقد قدم "ادم سميت" جملة من العناصر الكفيلة بإحداث التنمية، تتمثل أساسا في إحداث تغيرات هيكلية، وتقدم تقني وسياسة للت اركم وسياسة اقتصادية تقوم على أساس تحقيق النشاط الاقتصادي وكان المنطلق الأساسي لعلم الاقتصاد في تلك الآونة، موجها بصورة رئيسية حول ما أسموه الباحثين بشروط التوازن الثابت، وخدمة لطبقة البرجوازية

1 – Raymond B et Français B ,**dictionnaire critique de la sociologie ED**,presse universitaire de france,pp205-.702

2 – السمالوطي نبيل ،**علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 146.

3 – عارف نصر، " في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها ،" **مجلة ديوان العرب**، القاهرة، عدد حزي ارن 2008، ص 2.

الصاعدة وما إن انتصرت هذه الطبقة.[1] وسيادة المذهب الحر حتى أهمل علم الاقتصاد الغ ربي قضية التخطيط والتنمية، وحاول البحث عن نموذج للتوازن الساكن والذي هو في جوهره رفض للتطور والتغير.

غير أن فكرة التنمية عادت للظهور لأول مرة في سنة 1944، في تقرير اللجنة الاستشارية لتعليم في بريطانيا عن التربية الجماهيرية، وتقوم الفكرة الأساسية في هذا التقرير، على أن الاهتمام بنسق المجتمع القومي يجب أن ينطلق من الاهتمام بأنساق المجتمعات المحلية وذلك من خلال تعليم أبناء هذه المجتمعات وتنمية قد ارتهم على توجيه مسار التغير الاجتماعي والاقتصادي، وتزودهم بمجموعة من المها ارت اللازمة ويتضح من خلال هذا العرض التاريخي لتطور هذا المفهوم في إنجلترا أنه نشأ ونما في إطار فكر استعماري، حرص باستمرار على استبعاد مفاهيم التغير الثوري في علاقات الإنتاج أو بناء القوة، كما حرص على تجزئة عملية التنمية بجعلها حركة محلية منفصلة عن البناء القومي، ولا تنبثق عن تخطيط سيادي وفي دوائر الأمم المتحدة فقد ظهرت فكرة تنمية المجتمع لأول مرة في سنة 1950، حيث اتخذ المجلس الاجتماعي والاقتصادي في ماي 1955 قرار باعتبار منهج المجتمع وسيلة للتقدم الاجتماعي في المجتمعات النامية والمتخلفة، وقد صدر أول تعريف لهذا المفهوم في أول دراسة منظمة سنة1955 يذهب إلى أن عملية تنمية المجتمع هي العملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، عن طريق مشاركة الأهالي إيجابا في هذه العملية وبالاعتماد الكامل على مباد ارت الأهالي بقدر الإمكان،[2] وقد وجد الباحثون في الأمم المتحدة على أن التعريف الذي صدر في عام1955 تعريف قاصر، الأمر الذي أدى بهم إلى إصدار تعريف أكثر شمولا في سنة 1956 والمتضمن: "أن تنمية

1 – السمالوطي نبيل ، **علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 146.

2 – عبد السلام عبد اللاوي ،**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجازئر– دراسة ميدانية لولاية مسيلة–** ،)مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010(، ص 49.

المجتمع يشير إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

تعريف وخصائص التنمية المستدامة.

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط.[1] فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية، وتكنولوجية.

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

1 – نهى الخطيب ،**اقتصاديات البيئة والتنمية**، د.ب.ن ،مركز دارسات واستشارت الإدارة، 2000، ص 220 .

وأخيرا فهي تعني على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحاسبة والضارة بالأوزون.[1]

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات، هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وأن لا تؤدي إلى دمار واستن ازف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.[2]

كما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها تخلط بين التنمية المستدامة من ناحية، وبين متطلباتها وعناصرها من ناحية أخرى، لذلك فقد جاءت هذه التعريفات قاصرة على تنوع جوهر التنمية المستدامة ،لكن مهما كان أصل المفهوم وتعريفه، فإن التنمية المستدامة قد أصبحت الآن واسعة التداول ومتعددة الاستخدامات ،ومتنوعة المعاني، وغنية بالمضامين المختلفة، حيث لاقت قبولا كبي ار من سائر المتخصصين والمهتمين بشؤون البيئة، سواء علي المستوى الرسمي أو على المستوي الشعبي، لذا معظم الكتابات قد أيدت تعريف اللجنة التابعة للأمم المتحدة، والمعروفة بلجنة " بريتيلاند".

الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة .

تمثل مبادئ التنمية المستدامة في:

1 – ياسمينة زرنوح ،**إشكالية التنمية المستدامة في الجازئر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الج ازئر ،2006/2005، ص 120.

2 – محمد صالح الشيخ ،**الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني ،2002، ص113.

أولا: مبدأ الوقاية: يعد من أبرز المبادئ التي تسهم في تحقيق التطور دون شك وهذا ما يدفع إلى ضرورة تبني مبدأ الوقاية الذي يستند إلى التدرج المرحلي في تصحيح الأخطاء قبل وبعد وقوعها عن الطريق الدارسات العلمية الدقيقة لتفادي تدهور المحيط.[1]

ثانيا: مبدأ المشاركة الشعبية: فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها.[2]

ثالثا: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات وتنفيذ إجراءات العلاج على م ارحل، بالاستناد إلى التحليل التقني للآثار الصحية والإيكولوجية لمشكلات البيئة والتصدي لها بكل فعالية.

رابعا: الاقتصاد في استخدام القدارة الإدارية والتنظيمية: من خلال العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة.

خامسا: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين الفاعلين تحقيق تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف.

المطلب الثالث : مفهوم التنمية المحلية المستدامة .

تعريف التنمية المحلية المستدامة.

يمكن تعريف التنمية المحلية المستدامة على أنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا للأولويات مع إذكاء

---

1 – سامية دبابش، **التنمية المستدامة في الجازئر**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013/2012، ص 19.

2 – إبارهيم مباركي ،**ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة مستقبلية آفاق 2030–** ، (مذكرة الماجستير، كليةالعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013) ، ص 114.

الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر،[1] وهناك من يعرفها بأنها إستراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع وتعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئية الخارجية، أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية والمواهب الفردية والعلاقات الاجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة والاستمرارية والاستدامة ،أي العدالة بين افراد المجتمع الحالي والمستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار متطلبات البيئة التي تحافظ على حق الاجيال المستقبلي.[2]

أهداف التنمية المحلية المستدامة

أولا: أهداف اجتماعية: تهدف التنمية المحلية المستدامة في منظورها الاجتماعي إلى احداث تغييرات على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال إشباع الحاجات الأساسية للأفراد ورفع مستوى المعيشة بكل الطرق والأساليب التي يقرها النظام الاجتماعي، وذلك من خلال تسخير جميع الموارد والإمكانيات المتاحة لخدمة الفرد وحمايته، وكذا السعي للقضاء على الفقر والتشرد وإزالة الفوارق الاجتماعية الشائعة للوصول بالفرد إلى أرقى المستويات.[3]

ثانيا: أهداف اقتصادية: إن التنمية المحلية المستدامة تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضارية والريفية، وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على رفع قيمة نتائجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع قيمة ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع

1 – موسى سعداوي، محمد سعودي ،**الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي ،جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 04/03 مارس 2008، ص02.

2 – مقدم عبي ارت، عبدالقادر بلخضر،" الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالية"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 07، 2007، ص 51.

3 – عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة **في التنمية والتخطيط،)** لبنان: دار النهضة العربية ،1983، ص 49.

الناتج الوطني الإجمالي وزيادة معدلات الانتاجية الزراعية من اجل تحقيق الأمن الغذائي والمحلي والوطني.

ثالثا: أهداف بيئية: تندرج البيئة ومتطلبات حمايتها ضمن أولويات التنمية المحلية المستدامة على عكس التنمية المحلية التي كانت تهمل الجانب البيئي ولا تأخذه بعين الاعتبار ضمن قرارتها وسياساتها فالتنمية المحلية المستدامة تسعى إلى تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموا رد حيث تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استن ازفها أو تدميرها وتعمل على توظيفها بشكل عقلاني[1] ويتم ذلك من خلال زيادة الوعي بالأخطار والتهديدات التي تمس البيئة، وتعزيز القد ارت على تقييم ودارسة التنوعات البيولوجية على الصعيد المحلي واتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني لتحسين القد ارت المالية والإدارية والفنية المخصصة للعمل البيئي، وتعزيز دور الأجهزة المسئولة عن التحقق البيئي ومراقبة معايير دور الأجهزة المسئولة وتحسين الأوضاع المعلوماتية البيئية، وزيادة حصول المواطن على المعلومات البيئية من أجل زيادة المشاركة الشعبية في الادارة الفعالة لشؤون البيئة.[2]

1 – عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنط، التنمية **المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان:** دار الصفاء للنشر والتوزيع ،2007، ص 29،30.

2 – محمد الناصر مشري، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة 18 الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية تبسة "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، –2008 ،2011 ص 76.

خلاصة الفصل

كخلاصة نستنتج أن مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر يشير إلى الهياكل والمؤسسات المحلية التي تمثل وتدير شؤون المجتمع على مستوى البلديات والمناطق الإدارية الصغيرة. تشكل هذه الجماعات الأساس الأولي للحكم المحلي في البلاد وتتولى مسؤولية تنظيم وتطوير الشؤون المحلية وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية.

في الجزائر، تنقسم الجماعات المحلية إلى عدة مستويات، بدءًا من البلديات والمجالس المحلية في المناطق الإدارية الصغيرة، وصولًا إلى الولايات والمجالس الولائية والمجالس الشعبية الولائية. تعمل هذه الجماعات على توفير الخدمات الأساسية مثل البنية التحتية، والتعليم، والصحة، والنقل، وتنظيم الشؤون الاجتماعية والثقافية، وتشجيع التنمية المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية.

تمنح الجماعات المحلية في الجزائر درجة من الاستقلالية والصلاحيات في إدارة شؤونها المحلية، وتتمتع بحقوق تشريعية وتنفيذية ومالية محددة. يتم انتخاب أعضاء هذه الجماعات من قبل المواطنين في انتخابات محلية دورية، ويعملون على تمثيل مصالح المجتمع واتخاذ القرارات المحلية الهامة.

الفصل الثاني: واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وانعكاساتها التموينية

الفصل الثاني: واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وانعكاساتها التموينية

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية كامتداد لسلطة الدولة على المستوى المحلي، وأسلوب من أساليب الإدارة المحلية في سبيل إرساء التعاون بين جهود السلطات المركزية والإقليمية لتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجتمعات.

والجزائر من بين الدول التي اتجهت نحو تحقيق المركزية الإدارية بين الهيئات الحكومية والإقليمية، من خلال إنشائها للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، قصد تحقيق التنمية على المستوى المحلي، إلا أن تفعيل دور هذه الهيئات المحلية لا يمكن تجسيده إلا بتوفير نظام تمويل محلي فعال من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: استراتيجية الجزائر في مجال التنمية المستدامة

من أجل تحقيق التنمية المستدامة اتبعت الجزائر استراتيجية، ذلك من خلال مجموعة من العناصر تتمثل في :

أ- سن قوانين في إطار استراتيجية متكاملة لبلوغ التنمية المستدامة: لعل قانون تهيئة الإقليم الجزائري، يعد من المحفزات الحقيقية للوصول إلى التنمية المستدامة. فالمحافظة على البيئة وبلوغ التنمية المستدامة لن يكون إلا من خلال تهيئة الإقليم وهو ما عمدت إليه الجزائر، من خلال القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي صدر في 2001 والذي يهدف إلى:[1]

- إعداد استراتيجية لإعادة توازن النشاطات السكان، ووسائل التنمية؛

[1] – كربالي بغداد، إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد،45 2010، ص 10.

- مكافحة أسباب النزوح الريفي وإنعاش المناطق المهمشة؛
- المحافظة على البيئة وتثمين الأنظمة البيئية؛
- وضع بنية حضرية حقيقية وتنظيم سياسة المدينة؛
- دمج البعد المغاربي والمتوسطي؛
- ترقية التنمية المحلية والتسيير التساهمي .

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة: أما بالنسبة للاستراتيجية الوطنية فهي ترمي إلى تكريس التنمية المستدامة عن طريق ثلاث محاور أساسية: [1]

- بعث التنمية الاقتصادية لإنشاء الثروات، خلق مناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر المنتشرة؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة كالمياه الأراضي الفلاحية الغابات والتنوع البيئي؛
- تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات عمليات التطهير لمختلف الشبكات .

وبهدف الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف، تم وضع برنامج عمل يتمثل في المخطط الوطني

المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة إن ترجمة هذا المخطط تطلب وضع تدابير قانونية ومؤسساتية وكذا طرق المتابعة والمراقبة. لهذا الغرض صدرت سلسلة من القوانين من بينها تسيير ومراقبة وإزالة النفايات، قانون المحافظة وتثمين الساحل قانون المحافظة على البيئة، قانون المحافظة على المناطق الجبلية من جهة ومن جهة أخرى تم تكييف النصوص القانونية السارية المفعول مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة .

[1] – كربالي بغداد، المصدر نفسه ، ص 09-10.

وتدعيما لهذه السياسة البيئية، تم وضع أدوات اقتصادية مالية وترتيبات جبائيه تضمنتها قوانين المالية لسنوات 2000، 2002، 2003، تتعلق بالنفايات الصلبة والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

وقد بدأ الشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية انطلاقا من عام 2001. رافقتها عمليات تحسيس للمواطنين قصد الحفاظ على البيئة، وهو ما يفسر أيضا الزيادة الملحوظة في عدد الجمعيات الإيكولوجية النشيطة في هذا الميدان .

المطلب الثاني: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة

قامت الجزائر على غرار بعض الدول بعدة مشاريع مستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة في جميع القطاعات الاقتصادية الاجتماعية وحتى البيئية. وتتمثل هذه المشاريع في :

برنامج الإنعاش الاقتصادي: إن المتتبع للأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي، يدرك أن البلاد بصدد خوض تجربة تنموية جديدة اتضحت معالمها، من خلال شروع الحكومة في تنفيذ سياسة اقتصادية جديدة تختلف عن تلك التي طبقت سابقا؛ هذه السياسة التي يمكن تسميتها بسياسة الإنعاش الاقتصادي ذات التوجه الكينزي تهدف أساساً، إلى رفع معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري، من خلال تنفيذ ثلاثة برامج تنموية وهي :

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004): إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى غاية 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري النقل، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية يعتبر هذا البرنامج كأداة افقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها الجزائر قصد إنشاء محيط ملائم

لاندماجه في الاقتصاد العالمي، حيث تميز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية [1] علماً وأن هذا المخطط في أفريل من سنة 2001 بحيث بلغت قيمته 525 مليار دج أي ما يعادل 7

مليار دولار، واعتبر آنذاك برنامجا قياسيا وذلك بالنظر إلى احتياطي الصرف المتراكم آنذاك قبل إقراره والذي قدر ب 11,9 مليار دولار، وكان يهدف بشكل رئيسي إلى: [2]

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة؛
- خلق مناصب عمل والحد من البطالة؛
- دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية .

وارتكزت قيمة المخطط بشكل كبير على قطاع البناء والهياكل القاعدية نظرا للظروف الصعبة، التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري قبيل بداية الألفية الجديدة من تدهور في البنى التحتية القاعدية، إضافة إلى أهميتها الكبرى في التأسيس لمحيط ملائم لنهوض وتطور النشاط الاقتصادي الذي كان الهدف الرئيسي من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، إضافة إلى مجال التنمية المحلية والبشرية نظرا لما يكتسيه هذا الجانب من أهمية كبيرة في تحسين الظروف الاجتماعية وتدعيم سبل التنمية الاقتصادية. وقد مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة خصصت النسبة الأكبر من قيمة المخطط لسنتي 2001 و2002 بما يقدر بـ 205,4 مليار دج و185,9 مليار دج على التوالي، وذلك في إطار سعي الدولة إلى استغلال الانفراج المالي ومن ثم تسريع وتيرة الإنفاق بما يسمح بتحقيق قفزة كبيرة في تطور النشاط الاقتصادي. [3]

البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009): جاء هذا البرنامج في إطار السعي نحو اصلة سياسة التوسع في الإنفاق التي شرع في تطبيقها بداية سنة 2001، خصوصا مع

[1] – زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2010، ص200.

[2] –World Bank, World Bank Staff,2007, p4.

[3] – بودخدخ كريم ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر2001-2009 مذكرة ماجيستير , جامعة دالي إبراهيم الجزائر, قسم علوم التسيير , تخصص مالية، ص 09-10.

استمرار تحسن الوضعية المالية الناتجة عن تراكم احتياطي الصرف الذي سببته أسعار النفط المرتفعة منذ بداية الألفية الثالثة .

واعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمته المرتفعة، والتي بلغت ما يقارب 4203 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار، وقد كان يهدف بالأساس إلى:[1]

- تحسين المستوى المعيشي للأفراد سواء من خلال تحسين الجانب الصحي، التعليمي والأمني؛
- تحديث وتوسيع الخدمات العامة نظرا لأهميتها في تطوير كلا من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي
- تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية باعتبارهما من أهم العوامل المساهمة في دعم عملية النمو الاقتصادي؛
- رفع معدلات النمو الاقتصادي والذي يعتبر الهدف الرئيسي والنهائي لهذا البرنامج والذي يسعى لتحقيقه انطلاقا من تحقق الأهداف الوسيطة السابقة الذكر .

وارتكزت المخصصات المالية لهذا البرنامج على محورين رئيسيين، الأول تعلق بتحسين مستوى معيشة السكان من خلال توفير السكن وتجهيز مدارس ومطاعم مدرسية إضافية، وكذا تأهيل المرافق الصحية الرياضية والثقافية، أما المحور الثاني فتعلق بتطوير المنشآت الأساسية والقاعدية تماشيا مع ما قد تم الشروع فيه من قبل في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي، وذلك في إطار تحديث وتطوير البني التحتية التي كانت تشهد فيها الجزائر تراجعا حادا نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي عاشتها في العشرية الأخيرة من التسعينيات، خصوصا وأنها تمثل دعما وحافزا قويا للاستثمار والتنمية الاقتصادية [2].

[1] –World Bank, 2007,p 02.

[2] – بودخدخ كريم ، المصدر نفسه ، ص11.

المخطط الخماسي للتنمية (2010-2014): [1]

خصصت الجزائر خلال السنوات الخمس المقبلة (2010-2014) غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة .

حيث تم تقسيم قيمة 286 مليار دولار التي تعتزم السلطات العمومية استثمارها بين سنتي 2010 و2014 إلى برنامجين هامين استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز (سكك حديدية وطرقات سريعة والتزويد بالماء الشروب) بغلاف مالي قيمته 130 مليار دولار 9700 مليار (دج، أما سيخصص مبلغ 156 مليار دولار (11.534) مليار دج للمشاريع الجديدة .

إجمالا ستوجه أكثر من 40 بالمئة من الاستثمارات العمومية المكرسة لهذا المخطط نحو تحسين الظروف الاجتماعية للجزائريين بهدف تعزيز التنمية البشرية .

استكمال أو تشييد سكنات ومستشفيات ومنشآت مدرسية وطرقات ووسائل النقل وخلق مناصب الشغل : لم يتم إهمال أي قطاع لإعطاء حرية خاصة لهذا الغلاف المالي الهام الذي خصصته الدولة لتدارك التأخير وتعزيز التقدم الكبير في عدة مجالات وببساطة تحسين الحياة اليومية للجزائريين بشكل معتبر عموما فان هذا البرنامج يتمثل تقريبا في ربط مليون منزل بشبكة الغاز الطبيعي وبناء 35 سدا و 40 مسبح وأكثر من 200 دارا للشباب و 1000 متوسطة و 850 ثانوية و 1500 منشأة صحية من بينها 172 مستشفى ومليوني مسكن في ظل انتعاش صناعي رائع عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة كما يتمثل هذا البرنامج الطموح للغاية والسخي في فلسفته الخاصة بالتنمية

[1] – برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.

الاجتماعية في استحداث عشرات الآلاف من مناصب الشغل والعائدات لمئات الآلاف من الشباب وفرص الأعمال والاستثمارات في عدة فروع .

المطلب الثالث: تجربة الجزائر في مجال التنمية المستدامة

بالرغم من وجود تدخلات جريئة للسلطات الجزائرية في مجال التنمية المستدامة؛ إلا أنه يجب الذكر بأنها غير منتظمة وغير خاضعة لتقييم النتائج المحرزة، وفيما يلي نحاول ذكر أهم مجالات التدخل: [1]

مجال التلوث المائي: ترتبط الأشغال الجارية بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، وهذا من خلال إعادة تأهيل 10 مدن يفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة، وإعادة تأهيل 24 محطة للتصفية، إضافة لمبادرات الشراكة مع الدول الأوروبية لتحسين تسيير وإدارة الموارد المائية.

مجال التلوث الجوي: اتخذت الحكومة في هذا المجال عدة إجراءات أهمها اختيار أنواع من الوقود تكون خالية هي ومخلفاتها من الملوثات والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة الكهربائية أو الطاقة الشمسية، فبدأت بتعميم استخدام غاز البترول المميَّع كغاز وقودي وإدخال البنزين الخالي من الرصاص، حيث يسجل خلال سنة 2009 حوالي 40000 سيارة حولت إلى غاز البترول المميع، وإنجاز 160 محطة منتشرة عبر كافة الإقليم .

مجال النفايات الحضرية والصناعية: سيشرع في الوقت القريب بتنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع وإخلاء النفايات بفضل قرض قيمته 26 مليون دولار أمريكي ممنوح من طرف البنك الإسلامي للجزائر. كما أن وضعية النفايات والبقايا الصناعية من أهم المشاكل الباعثة للقلق، وإن كانت حوالي 50% من الوحدات الصناعية قد جهزت بأنظمة مضادة للتلوث؛ إلا أن معظمها معطلة في الوقت الراهن .

[1] – مسيخ أيوب ،،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،2015، ص22 –25.

مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية: سعت الحكومة لشراء المعدات اللازمة لمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات المخابر، وهذا بعد تمويل صندوق البيئة العالمية للبرنامج المغاربي لمكافحة التلوث المترتب عن المحروقات .

مجال الغابات وحماية السهوب: تهدف الاستراتيجية المنتهجة في الوقت الحالي إلى تفضيل الاختيارات التقنية المقبولة من طرف الفلاحين من جهة، ومراعاة أهمية البيئة من أخرى، والعمل المكثف لإعادة تهيئة 03 ملايين هكتار من السهوب وإعطاء أولوية أكبر للأراضي المعنية بالانجراف .

مجال حماية التراث الثقافي: يمثل التراث الثقافي الأثري على وجه الخصوص، سندا للذاكرة الجماعية، لهذه الأغراض تم فتح عدة ورشات تعمل في الوقت الراهن على ترميم التراث التاريخي وإعادة الاعتبار للمكتسبات التاريخية، حيث تخص العملية 18 ولاية .

مجال التربية والتحسيس البيئي: إن السياسة البيئية الناجعة هي تلك التي تمهد الطريق أمام تكوين وعي بيئي، وهي التي تربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي، حيث يتم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول ، وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني، كما أسست برامج إذاعية التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات

وتلفزيونية حول البيئة تشاركها الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة في معالجة ونشر مواضيع إيكولوجية.

المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر

المطلب الأول: مصادر تمويل البلدية والولاية

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة، ذات الطابع المحلي إلى العديد من المجالات الصحية والتعليمية

والاجتماعية وغيرها إلى إقامة المشروعات اللازمة لإشباع حاجات السكان، في المجتمعات المحلية لتقديم عدد من السلع المطلوبة لهؤلاء السكان ولذلك من الطبيعي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل تقديم تلك الخدمات وإقامة المشروعات المطلوبة، حيث تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية محلية وموارد خارجية وفقا للمادة من قانون البلدية 08/90 من قانون الولاية 90-2009 على ان البلدية و الولاية مسئولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة و التي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم ومداخيل ممتلكاتها قروض واعانات .

أ- مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية الذاتية للجماعات المحلية اساسا الى مدى قدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ويمكن تقسيمها الى موارد غير جبائية وموارد جبائية .

الموارد المالية غير الجبائية [1] :

وتتمثل اساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال املاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية .

1-التمويل الذاتي :

وفقا للمادة 161 المادة 136 ومن قانون البلدية والولاية على التوالي فانه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جز من ايرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، وبهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتمثل فيما يلي :

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

[1]- ناصر مراد ،(2010) التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة التواصل، العدد 26.

- الضرائب غير مباشرة (بالنسبة للبلديات)
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات) .

2-ايرادات ونواتج الاملاك :

وهي الايرادات التي تنتج عن استغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها تنتمي للقانون العام، او ما تتحصل عليه نتيجة استعمال املاكها من طرف الغير، ويمكن ان نذكر اهم الايرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية حقوق الايجار وحقوق استغلال الاماكن في المعارض والاسواق واماكن التوقيف وعوائد منح الامتيازات

3-ايرادات الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات او تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، هذه الايرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الايرادات من نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الابادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة .

الموارد المالية الجبائية :

تعتبر هذه الايرادات من اهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% إذ تم مقارنتها مع الايرادات غير الجبائية وتتكون من الضرائب والرسوم[1] المخصصة كليا أو جزئيا الى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية[2] :

✓ الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

[1] -وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة (2005) ، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر.

[2] -يوسفات علي (2011) ، البطالة والنمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية)، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر .

-الرسم على النشاط المهني .

✓ الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها - :

-الرسم العقاري؛

-رسم التطهير .

1- الرسم على النشاط المهني [1] :

يستحق الرسم بصدد :

الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيا دائما يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص

المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الايرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

[1]- إيمانويل أرنو وآخرون (2011) ، معايير عملية للتنمية المستدامة ، ناثان ، فرنسا.

الجدول رقم :01 معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0,59	% 1,30	% 0,11	% 2

المصدر : المادة ،222 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب، لسنة 2015، ص107.

اما بالنسبة للأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها فتحدده المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015 :

- باسم المستفيدين من الايرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها .

الرسم العقاري

إن الرسم العقاري بصفته الحالية كان قد أسس بموجب الأمر رقم 67/83 المؤرخ في جوان 1967، 1967، و المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 ، تم تعديله المادة 43 بموجب القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، وهذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني،

كما يصنف هذا الرسم إلى صنفين هما : الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[1] .

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة غير البنكية. [2]

صراحة إن الرسم العقاري على الملكيات المبنية مؤسس على قواعد ضريبية ناتجة من القيمة الايجارية الجبائية المحددة، حسب المتر المربع المنطقة والمناطق الفرعية وهذا بتطبيق تخفيض يساوي 02% ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدر 25%، حيث تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الاتي :

الجدول رقم :02 تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المصدر : المادة 257 ، الباب الخامس، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب، لسنة 2015، ص 115 .

[1] –Pwc (2010), développement durable aspect stratégique et opérationnels, Editions Francis Lefebvre France.

[2] برنامج التنمية الخماسي (2010–2016)– http://algerianembassy saudi.com/PDF/quint.pdf ، تاريخ الاطلاع: 06/01/2016.

يفرض الرسم على العقارات غير المبنية على كل الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها، إذا لم تكن معفية صراحة من الضرائب والرسوم .

يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ومنها على الخصوص الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية .

رسم التطهير

إضافة للرسم العقاري وبالموازاة معه تستفيد الجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم يدعى رسم التطهير أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80/12 الصادر في ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة1981 ، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة .

الرسم على رخص البناء

لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من الأمر رقم 99/11 المؤرخ في 2000، وجاء هذا الرسم تعويضا لقانون الطابع المادة 139 مكرر المعدلة و المتممة بالمادة 33 من قانون المالية لسنة 1999 و ينص على تأسيس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات و المتمثلة في :

- الرسم على رخص البناء
- رخصة تقسيم الأراضي
- رخصة الهدم
- شهادة المطابقة و التجزئة و العمران

رسم الذبح

الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تحبي كلية لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها مذابح البلدية، و التي تتم فيه عملية الذبح

وذلك منذ 1970 ووفقا لنص المادة 110 ووفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69 /107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1] .

رسم الإقامة

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية و لا يملكون فيها إقامة دائم، يتم حساب هذا الرسم عن كل شخص و لكل يوم لا يقل عن10 دج لليوم الواحد لا يتعدى 20 كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق، والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى قباضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية .

مصادر التمويل الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجأ اليها الجماعات المحلية عند الضرورة وتتمثل فيما يلي :

أ- الاعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الانفاق على التنمية المحلية ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في الاطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية وتهدف هذه الاعانات الى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية وتقليل الفوارق بينهما لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع و الخدمات المقدمة، وتنقسم

[1]- البنك الدولي (2007): مراجعة الإنفاق العام ، تقرير رقم 36270
G Volume I.pdf .http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER_EN،

الاعانات الحكومية الى اعانات تمنحها الدولة والمتمثلة اساسا في المخططات البلدية للتنمية و المخططات القطاعية غير الممركزة[1] .

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية[2] .

ب- القروض

ان الاعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال وتنحصر عادة في تامين المرافق العامة وتدعيمها ومن القروض لتمويل المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية امكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 08/90 و الواقع ان الدولة قد انشات منذ 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية ، واول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP الى ان تم انشاء بنك التنمية المحلية المتخصص في منح قروض لصالح لجماعات المحلية و الهيئات العامة المحلية.[3]

ت- الصندوق المشترك للجماعات المحلية

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكوين التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية وهذا الصندوق حسب المرسوم رقم 86 /266 هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] -يوسفي نور الدين، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

[2] – خنفري ،خيضر تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة دكتوراه فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011، ص.37

[3] – عيلي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة، من 300.

والاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات.[1]

المطلب الثاني : استقلالية الجماعات المحلية

المقصود باستقلالية الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة؛ وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها حق التملك للأموال الخاصة؛

غير ان الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية. وعليه يترتب على استقلال الهيئة المحلية ما يلي: – حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المنية على القانون. – ألا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية.

ألا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصاية. حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء وطلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية. [2]

[1] – ساكري الصالح ،المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية تنظيميها على فعالية الجماعات المحلية، دراسة ميدانية بولاية باتنة مذكرة أنيل هادة الماجستير في علم الاجتماع جامعة باتنة، 2008 م

[2]– مرغاد لخضر ، آليات تمويل وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة في الجزائر–دراسة تحليلية 2000، ص 3.

مفهوم الاستقلالية المالية

رغم أهمية هذه الاستقلالية المالية، نلاحظ أن التشريعات المذكورة أعلاه المتعلقة باللامركزية لم تقدم أي تعريف لمفهوم للاستقلالية المالية والإدارية، وإنما اقتصرت النصوص المذكورة على ذكر العبارة المتعلقة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري دون أي تفصيل لهذا الاستقلال ولا تحديد لمجالاته. ونلاحظ أن هذا السهو موجود على مستوى التشريع الجزائري.

وأمام عدم وجود تعريف دقيق لاستقلالية البلديات المالية نحاول أن نعرف بهذا المفهوم في مرحلة أولى. ثم نبين أهم الأسس والمقومات التي تقوم عليها هذه الاستقلالية في مرح رحلة ثانية. إن كلمة استقلالية(Autonomia – Automos–Autonomie) مشتقة من اليونانية تعني من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة به، وفي المفهوم العام تتمثل الاستقلالية المالية في الوسائل والأساليب المالية التي توضع تحت تصرف جماعة محلية ما، وهي بالتالي حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية، كما يمكن اعتبار الاستقلالية المالية تعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية تحصيلها وجمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية.

أما الدكتور "محمد أنس قاسم جعفر" فيضيف البنك ضرورة أن تتمنع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي والذي لن يكون إلا بوجود موارد ذاتية وكافية تسمح لها بممارسة صلاحياتها وممارسة وإدارة شؤونها".

وفي نفس الإطار يضع الأستاذ "Pierre Lalumière " ثلاثة مؤشرات أساسية لتأسيس الاستقلال المالي للجماعات المحلية وهي:

خص الجماعات المحلية بمصادر تمويل أساسية تمكنها من تمويل تدخلاتها وأنشطتها التنموية.

- خص الجماعات المحلية بمصادر تمويل أساسية تمكنها من تمويل تدخلاتها وأنشطتها التنموية.
- تمكين الجماعات المحلية من حرية تحديد مواردها ونفقاتها.
- إلغاء الرقابة القبلية على أعمال الجماعة، وتكريس الرقابة البعدية.

وبناء على كل ما تقدم يمكن القول إنه يقصد بالاستقلالية المالية، تمكين الجماعات المحلية من ميزانية خاصة تمول بصفة أساسية عن طريق الجباية المحلية ومداخيل الملك العمومي الراجع لتلك الجماعات وموارد مالية ذاتية تتحكم في قواعد استعمالها من أجل تحقيق المصلحة العامة بالمجال الترابي الراجع بالنظر للبلدية دون تدخل من الدولة أو ممثلها على المستوى الجهوي.

التمويل المحلي ومميزاته

للتمويل المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة أخرى ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ماهي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط:[1]

- محلية المورد: أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية.

[1] – عبد المطلب ، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ، ص65.

- ذاتية المورد: من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة سهولة تسيير المورد بتقديره وكيفية تحصيله، وتكلفة تحصيله....

لا يعني إطلاقا التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للهيئات المحلية، بلا لتغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية:

- رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.
- التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات.
- القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الجهات المحرومة والفقيرة.

من خلال ما سبق نجد أن الإدارة المحلية تعاني مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص التمويل المحلي ويدخل ذلك فيما يسمى بمالية الإدارة المحلية.

مفهوم المالية المحلية

تعتبر المالية المحلية احد فروع المالية العامة، لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات ،وهي " وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي " ، أوهي مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها ميزات منها : أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة ، وذات طابع محلي ...الخ ، وتعتبر المالية المحلية مؤشرا على عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، الذي يندرج تحت التسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة. وتتأثر المالية المحلية بقانون المالية السنوي.

ويقصد" بالتمويل" المحلي كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية[1] ، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ويمكن تقسيم مصادر التمويل المحلي في الاقتصاديات المعاصرة إلى مجموعتين:[2]

المجموعة الأولى يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للمحليات مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وغيرها.

وأما المجموعة الثانية من مصادر التمويل المحلي فيطلق عليها الموارد المالية الخارجية للمحليات وأهمها الإعانات الحكومية والقروض وغيرها.

الأهمية المالية للجماعات المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية فحجم المجهود الاستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقا عن النفقات والمباشرة وغير المباشرة للاستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال ومن ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات حيث تشكل الاستثمارات المحلية أكثر عن نصف استثمار القطاع العمومي ومن جهة أخرى فإن نفقات لجماعات المحلية تمثل قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة. كما تكتسي أهمية في كونها الاجدر بالاهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة وبالتالي هي الأعلم بهم وبمشاكلهم، حيث أن مواطنو هذه المنطقة يقومون بإنجاح

[1] – رابحي لخضر ، التمويل المحلي وتحدي التنمية الإقليمية، 2015 ، ص74.

[2] – عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص 22.

المشاريع الموجودة لديهم، والتي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر كما أن أعضاء الهيئات المحلية أقدر من الحكومة المركزية على إصدار قرارات الإنفاق على أسس تتفق مع الحاجات المحلية الفعلية.

خلاصة الفصل

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث تسعى إلى مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، التي تفرضها العولمة ومختلف المنظمات الدولية وذلك بوضع السياسات التنموية الملائمة والتي تساير متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بهدف بلوغ التنمية المستدامة. وعليه ومن خلال ما تضمنته هذه الدراسة من شروح وتحاليل، تم التوصل في الأخير إلى النتائج الموجزة في النقاط التالية :

- ✓ التنمية المستدامة لا تعني حماية البيئة فقط، بل هي ترابط مجموعة من الأبعاد منها البعد الاقتصادي، البعد البيئي، والبعد الاجتماعي؛
- ✓ لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة، ما لم يكن هناك تفكير في الأجيال القادمة؛
- ✓ بالرغم من الجهود، التي قامت بها الجزائر من أجل تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، كمشروع الإنعاش الاقتصادي ومشاريع كبرى أخرى؛ إلا أنها لم تتوصل بعد إلى تحقيق ذلك، نظرا لوجود مجموعة من المعيقات والعراقيل والصعوبات؛
- ✓ ترتبط مشكلة التلوث في الجزائر بالسياسات التنموية المنتهجة من طرف الدولة منذ الاستقلال، حيث أن جميع هذه السياسات أهملت الاعتبارات البيئية؛
- ✓ اتخاذ الحكومة الجزائرية إجراءات جريئة، فيما يخص التنمية المستدامة؛ كوضع آليات مؤسسية ومالية وقانونية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عمليات اتخاذ القرار، إلا أنها تبقى غير كافية ودون المستوى المطلوب .

الفصل الثالث: افاق تمويل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

الفصل الثالث : معوقات و تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر .

تمهيد

إذا كانت الجزائر قد استطاعت خلال الفترة الاستقلال الاستفادة إلى حد ما من قاعدة مواردها الطبيعية ورفع إي وارداتها ومعدل نموها الاقتصادي، واحراز تقدم مقبول في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن النتائج التي حققتها في العشريات الثلاث الأوائل تراجعت في السنوات الأخيرة نتيجة لعدم ارتكاز النشاط الاقتصادي على الأنشطة المنتجة التي تخلق الثروة باستمرار، حيث تراجعت الاستثمارات بمجرد انخفاض عائدات تصدير الموارد الأولية الناضبة، فأقفلت المؤسسات، وسرح كثير من العمال، وازدت حدة البطالة ،وانتشر الفقر، وتضاعفت معها الخسائر الاقتصادية والانعكاسات الاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي يعد من أهم التحديات التي تواجه مختلف دول العالم، والجزائر على وجه الخصوص، بحيث تسمح بمعالجة الفقر وزيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد بالإضافة إلى حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة وكذلك تحسين مستوى معيشة ال افراد وبتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

المبحث الأول : معوقات و تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر .

المطلب الأول: معوقات التنمية المحلية المستدامة.

يوجد عدة معوقات للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر ومن أهمها:

الفرع الأول: المعوقات السياسية.

تعد المعوقات السياسية الصخرة العاثرة في وجه التنمية المحلية المستدامة والتي تتجسد في سيطرة المركزية العقيمة التي تقف في طريق التقدم و تعيقه وتقوم باستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية، كما تلعب اللامركزية دوار مهما في نظم الحكم المحلي والوطني، حيث أن غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية المستدامة ويلغي وجودها من الأصل حيث هذا الجانب السياسي– اللامركزية – هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي إلى اقحام القاعدة الشعبية وترقية احساس المواطن بالمشكلات الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها [1]، حيث نلاحظ في الجزائر على الرغم من المجهودات السياسية المبذولة إلا أنها لا ت ازل تواجه العديد من المعوقات كضعف الديمقراطية وحداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته في المساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات التنمية المحلية المستدامة وغياب حقوق الإنسان[2] وكذلك تهميش لدور المرأة إذ أن التميز ضد المرأة وحرمانها من المشاركة الفعالة والحقيقية في عملية التنمية يعد عائقا مهما من عوائق التنمية ولهذا تعترف الحكومات

---

1 – الأمين العوض حاج أحمد، وآخرون، **الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشاركة في تحقيق التنمية**، أوت 2007(، المحمل من الموقع:

WWW.walfare.gov.sbworkshoptanmia2.pdf، يوم التحميل: 2015/04/15.

2 – منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**،)مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة ، 2010/2009(ص 113.

والهيئات والمنظمات الحكومية وغير حكومية وبصورة متزايدة بأن الوضع المدني للمارة يشكل عائقا امام تحقيق التنمية المحلية المستدامة. [1]

الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية.

إن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية المستدامة هو مشكل التم ويل المحلي إذ نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية وذلك من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية وصعوبة تثمين النفايات والتجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية ،مقارنة بتنوع وتعدد النفقات وكذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية، وهذا ما يدفع إلى الاعتماد على القروض والإعانات المشروطة، هذا بالإضافة إلى مشكل التحولات الاقتصادية وما يترتب عنه من سياسات اقتصادية تعود بآثار مباشرة وغير مباشرة على وضعية افراد المجتمع المحلي كارتفاع معدلات الفقر وتدني مستوى المعيشة والبطالة والتضخم السكاني غير الرشيد وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية وما ينجم عنه من تدهور لقاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الانتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية واعاقة تحقيق التنمية المحلية المستدامة.[2]

كما تعد العولمة من معيقات التنمية إذ تحد من مسار التنمية نتيجة أثارها السلبية، ومن بينها فرض سيطرة السياسة الغربية، والسيطرة الاقتصادية ذات المظاهر المتعددة كشراء

1 – سامية دبابش، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

2 – طيب سليمان مليكة ،**اشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة**، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي ،جمعية الانوار للأنشطة العلمية والثقافية ،المركز الجامعي بالمدية، يومي 04/03 مارس 2008، ص ص 06 ،07.

مواد خام الدول المتخلفة بأقل الأثمان واعادة تصنيعها ثم بيعها بأغلى الأسعار وفي انتاجية جديدة مثلا في الجزائر تصدر الحديد ثم تستورد مصنعا بأغلى الأثمان. [1]

كما أن اعتماد الجزائر على قطاع واحد كقطاع النفط أو إهمالها للقطاعات الأخرى خاصة الفلاحة والصناعة المعملية أدى إلى ت ازيد وتيرة الاستيراد بت ازيد العوائد من المحروقات وقد قاد هذا إلى عدة اختلالات نذكر منها:

- ضعف أداء المؤسسات الاقتصادية مما يجعل مساهمتها في الإيرادات الضريبية ضعيفة.
- تواضع نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الخام، صحيح أن معدل الاستثمار في الجزائر هو في حدود او أكثر من المتوسط العالمي المقدر بـ21% إلا أن هذا المعدل يبقى دون معدل الدول سريعة النمو مما يضمن لهذه الدول القدرة على ضمان استدامة النمو.

إن النمو الاقتصادي في الجزائر نمو عابر، وهو مرتبط بالظرف البترولي العالمي، فكلما بقية أسعار البترول مرتفعة كلما كانت الدولة قادرة على تمويل هذا النمو، ولكن عندما تنخفض أسعار النفط أو يتم التوقف على انتاج النفط والغاز بكميات كبيرة فإن النمو سيتوقف لذلك لابد من الاعتماد على الاستثمار المنتج في القطاعات الخالقة للقيمة وليس في القطاعات الريعية وذلك من أجل تحقيق نمو حقيقي ومستديم لا يتأثر مباشرة بتقلبات الظروف الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها.[2]

1 – عمر شريف، **الطاقة الشمسية وحماية البيئة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر، يومي 21 / 22 اكتوبر 2008، ص 05.

2 – ناجي بن حسين،" التنمية المستدامة في الج ازئر حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد ،"**مجلة الاقتصاد والمجتمع**، قسنطينة، العدد5، 2008 ص34.

الفرع الثالث: المعوقات الادارية.

من أهم المعوقات التي تقف أمام تحقيق تنمية محلية مستدامة على الصعيد الإداري نجد غياب التجسيد الفعلي لمبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات مع تعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية وكذا المشاكل البيروقراطية التي تعيق المشاريع التنموية وذلك من خلال تعقد الإجراءات الإدارية وتفشي ال روتين وكذلك العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة والمدربة على تحمل المسؤولية ضمن عمليات التنمية، بالإضافة إلى جعل الأعوان الإداريين بالمعارف الجبائية وأصول م ارجعة الحسابات والتشريعات الضريبية وكذا البطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات. [1]

المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

المطلب الأول: تحديات التنمية المحلية

الفرع الأول: التحديات الاجتماعية

1. تحدي ظاهرة الفقر: لمكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر ، كانت الدولة الجزائرية قد تخلت عن السياسة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سنة 1991 بعدما كانت تهتم بالتركيز على دعم السلع الغذائية الضرورية، وقامت بتعويضها بمساعدة مباشرة للفئات المحرومة، كما أن اهتمام الحكومة المت ازيد بمكافحة الفقر أدى إلى إسناد وازرة التضامن الوطني مهمة جديدة تتعلق بمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتتمحور استراتيجية مكافحة الفقر في: نشاطات التضامن الوطني، الشبكة الاجتماعية وب ارمج المساعدة على التشغيل.

ولتفادي ظاهرة الفقر يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

1 – مشري محمد الناصر، دراسة المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة والية تبسة– ،) مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008/2011، ص .63.

- تفعيل دور المنظمات الغير حكومية في القضاء على الفقر.
- تشجيع الاستثمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي.
- يجب على الدولة أن تتدخل لحماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية الوخيمة التي تواكب الانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن التجاوزات التي قد يولدها البحث عن الربح السريع لذلك يجب على الحكومة التخفيف من آثار الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على الطبقة المحرومة.
- تحديد الأوليات للمشاريع الكفيلة بالاستجابة الفورية للحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة الأفراد.
- يجب تبني سياسة اقتصادية واجتماعية سليمة وواضحة اتجاه الفقار، ودارسة انعكاسات السياسة الاقتصادية على الجانب الاجتماعي مع تعويض الفقراء عن طريق تقديم أهم المنح للتخفيف من معاناتهم.
- مراعاة الدولة للبرامج المعتمدة للربط بين النمو الاقتصادي والسياسة الاجتماعية، وذلك عن طريق تكثيف الأجهزة المتوفرة مع أهداف الب ارمج ومقتضيات انتقال إلى اقتصاد السوق.

2. **تحدي تفشي البطالة:** لقد اتخذت الجزائر مند سنة 1987 عدة إجراءات لمكافحة البطالة ودعم التشغيل، وذلك من خلال عدة أجهزة التي تختلف من حيث طبيعتها أو نمط تمويلها أو الفئات المستهدفة، والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين أساسين هما:

- النشاطات التابعة للشبكة الاجتماعية والتشغيل التضامني: والتي تضم الأشغال ذات المنفعة العامة، الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، التامين على البطالة وعقود ما قبل التشغيل.

- الإجراءات الخاصة بالاستثمار: ترمي إلى تدعيم الاستثمار وترقيته والمحافظة على الشغل والتي تضم القرض المصغر، المؤسسة المصغرة ومراكز دعم النشاط الحر واعانة المؤسسات التي تواجه صعوبات.

ولقد ساهمت هذه الإجراءات في تقليص حجم البطالة لحد ما، ولكن على الرغم من انخفاضه إلا أن مستواه يبقى مقلقا وهذا حسب طبيعة مناصب الشغل التي تم إنشاءها فمعظمها مناصب مؤقتة، ضف إلى مستوى تأهيل اليد العاملة نجد معظم الراغبين في العمل غير مؤهلين والقلة يكون لهم مستوى جامعي، كذلك فإن توزيع الشغل كان حسب القطاعات الاقتصادية حيث نجد هيمنة لقطاع التجارة والخدمات والإدارة بينما قطاع الصناعة والفلاحة يحتل نسبة ضئيلة ' كما أن الجزائر قد بادرت من أجل التخفيف من حدة تفاقم البطالة إلى وضع ترتيبات لمكافحة البطالة وذلك عن طريق إعداد ب ارمج لترقية الشغل ومحاربة البطالة إلا أن الإلحاح على مثل هذه الب ارمج لم تأتي إلا في أواخر الثمانينات إثر الأزمة الاقتصادية التي عاشتها البلاد، حيث عمدت إلى مواجهة تدهور سوق الشغل بإنشاء أجهزة جديدة بديلة لإدماج الشباب مهنيا وكذلك أجهزة لدعم العمال الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية، [1] ولزيادة مكافحة البطالة يجب وضع إستراتيجية شاملة ت ارعي الاعتبارات التالية:

- الاهتمام بالقطاع الفلاحي وقطاع البناء والأشغال العمومية من أجل زيادة المقررة الاستيعابية للعمالة.
- رفع معدلات النمو الاقتصادي لأن زيادة النمو الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع مستوى التشغيل.
- إقامة المنشآت القاعدية والاقتصادية الضرورية وتحسين مناخ الاستثمار المشجع على توفير فرص عمل كافية.

1 – رواب عمار، غربي صباح ، "التكوين المهني والتشغيل في الجزائر ،"**الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد05، 2011، ص 69.

- الاهتمام بالتكوين ورفع المهارت لإمداد القطاعات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة باليد العاملة المؤهلة.
- وضع آلية تتكفل بمتابعة وتقييم مختلف م ارحل ب ارمج التشغيل.
- تحسين نظام المعلومات الإحصائية حول التشغيل. [1]

كما أن الشركات الكبيرة والصغيرة كثي ار ما تنشأ وتتنافس في المناطق الحضرية، وذلك ارجع لتضافر العديد من العوامل، كالقرب من الأسواق والبني التحتية وتوفر اليد العاملة ووجود علاقات مع الموردين، مع توفر المعلومات مع شركات أخرى، كل هذا يساهم بدرجة ما في تحقيق تنمية محلية في المناطق الحضرية ،كما تمثل العوامل المؤثرة على إنتاجية العمالة على المستوى المحلي، توافر السكن، وفرص التدريب ووسائل النقل العامة وتوافر المها ارت، التحفيز، الأمن والخدمات الصحية والتعليمية...الخ العمود الفقري لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مع اعتبار أن النشاط الأكثر أهمية وفعالية الذي يمكن للجماعات المحلية تنفيذه هو تحسين العمليات والإجراءات القانونية التي يجب أن يقوم رجال الأعمال في إطار السلطة المحلية ذاتها.

الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية.

1. ضعف النمو الاقتصادي: ولتحسين مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر يجب تعميق الإصلاحات الهيكلية على مستوى المؤسسات وترقية الاستثمارات والنشاط الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال:

- تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مثل قطاع الفلاحة.
- إصلاح النظام الضريبي في سياق تحفيز الاستثمار والفعالية في تسيير المنظومة الجبائية.

1 – قدي عبد المجيد ،**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2003،ص40.

- ضرورة تجنب تبذير الموارد العمومية في الإرادات وكذلك في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال عصرنه التسيير وتحديث إجراءات تسيير أرس المال المادي والبشري.
- ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات المتاحة وايجاد المناخ الملائم للاستثمار محليا ودوليا.
- التخطيط السليم للموارد البشرية في البلاد.[1]

2.تحديات الأمن الغذائي: تعد التنمية الزراعية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق الأمن الغذائي ولتجسيد هذا المطلب يستدعي تحقيق التكامل الاقتصادي الزارعين وخلق مناخ محفز للاستثمار الزراعي والتمكن من الاستحواذ على التكنولوجيا الزراعية والتحكم في العوامل المحددة للتبادل التجاري وما ينجر عنه من تنمية للصاد ارت الزراعية [2]، كما لابد من حسن استغلال الأراضي الزراعية والمبادرة بإصلاح مساحات جديدة خصوصا في المناطق الصح اروية والهضاب العليا وكذلك الاعتماد على كفاءة المورد البشري في تحقيق الأمن الغذائي، كما لابد من إعطاء القطاع الزراعي الأولوية القصوى في الخطط الإنمائية وزيادة نصيبه[3] من إجمالي الاستثمارات الكلية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتحصين ضد أخطار الاحتكار الدولي للغذاء بالإضافة إلى إدخال التعديلات اللازمة على السياسات التشريعية والإدارية لتحفيز الاستثمارات الزراعية والتجارية كما يجب تبني سياسة زراعية شاملة تمكننا من الموازنة بين الكميات المنتجة من كل سلعة زراعية نباتية كانت أو حيوانية وبين حاجياتنا للاستهلاك المحلي وقدرتنا على التصنيع والتصدير للأسواق الخارجية ،كما يعتبر الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمالية لزيادة الإنتاجية في الزارعة المدخل الأساسي لتطوير

1 – داني محمد احمد ،" اللامركزية والتنمية للألفية الثالثة الميلادية"، **أوارق بحثية**، العدد 05، أفريل 2008، ص 80.

2 – إبراهيم توهامي، عتيقة طرفاني، الزارعة **والأمن الغذائي**، ملتقى جامعة 20 اوت1955، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، سكيكدة ،2010، ص 103.

3 – عامر عامر احمد ،"محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الج ازئر ،"**مجلة الباحث**، جامعة مستغانم، الجزائر،2010، ص 33.

القطاع الزراعي وتحقيق وضع أفضل للأمن الغذائي، ولابد كذلك من الاستغلال الرشيد والكفء للأراضي الزراعية المتوفرة والحد من التوسع العم ارني والصناعي على حساب الأراضي الزراعية والحد من أثار التصحر بالإضافة إلى الاستغلال العقلاني للموارد المائية في مجال الزارعة.[1]

الفرع الثالث: التحديات البيئية

أمام التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر خلال سنوات متلاحقة، وبحكم تأثير القضايا البيئية الدولية واشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، حيث قام المشرع الجزائر ي، بإصدار القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، ويمكن للجزائر إن هي سخرت كل إمكانياتها من الموارد الابتعاد عن المشاكل البيئية والخروج من منطقة الخط، من أجل ذلك نرى من الضروري:

تعبئة وغرس في أدهان أفارده كما فعل المجتمع الغربي المصنع مع عنصر الطاقة (اقتصاد الطاقة) في الفلاحة مثلا يمكن تكوين الفلاحين على التقنيات الجديدة للري وهذا من اجل التخلي عن الاستخدام الطرق التقليدية لري الأراضي الزراعية، التي تستهلك كمياه كبيرة من المياه على عكس استعمال التقنيات الحديثة التي تخفض من نسبة ضياع المياه) كسقي بالتقطير مثلا.(– إعطاء أهمية بالغة لإعادة استعمال المياه القدرة في المجال الفلاحي والصناعي بدلا من استعمال المياه العذبة.)

- تعبئة كل الإمكانيات العلمية والتقنية المتوفرة حول الموضوع، مع تشجيع كل مبادرة.

1 – الطاهر بلعيور ، كمال ضلوش ،**البلدان العربية في مواجهة أزمة الغذاء ومشكلة الفقر واقع وتحديات**، ملتقى جامعة 20 اوت1955، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، سكيكدة ،2010، ص 449.

- نقل التكنولوجيا التي تمكننا من تسخير الطاقة الشمسية لتحويل مياه البحر إلى مياه عذبة نقية.
- إعادة الاعتبار لوسائل مكافحة تلوث المياه، وتدعيمها.
- بناء السدود وحفر الآبار وبناء حواجز مائية لتجميع مياه الأمطار.
- تطوير عمليات توزيع المياه وتحسينها.
- سن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة.
- تخطيط وتسيير الموارد البشرية بطريقة علمية حتى تسمح لها بمسايرة التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الرابع: التحديات السياسية

تقع على الجزائر مجموعة من المشاكل وللقضاء عليها أو على الأقل التخفيف منها تقع على الدولة مجموعة من المسؤوليات والتحديات أهمها:

- تفعيل المشاركة من خلال إعطاء المناطق الريفية الأولوية عند إعداد الب ارمج التنموية والصحية والتعليمية.
- ينبغي أن يتميز الحكم الراشد بالتنمية السياسية والمشاركة غير النخبوية في اتخاذ القرارات وحل المشكلات الخاصة بالحكم والإدارة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين كافة افراد المجتمع دون إقصاء سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وبصورة ديمقراطية إنسانية دستورية وقانونية.

كما يرى بعض الباحثين في هذا الشأن أن الجزائر فتحت ورشات كبيرة على المجتمع منها: اصلاح هياكل الدولة واصلاح العدالة واصلاح التربية والتعليم وهذا كله لتمكين افراد المجتمع من المشاركة الطوعية في تنمية البلاد.[1]

المطلب الثاني آليات تطوير مالية الجماعات الحلية في الجزائر

تطوير المالية للجماعات المحلية في الجزائر يتم من خلال عدة آليات وإجراءات تهدف إلى تعزيز قدرتها على تنفيذ وتمويل المشاريع المحلية وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية. فيما يلي بعض الآليات التي تُستخدم في تحسين المالية للجماعات المحلية في الجزائر:

1. **التحويلات المالية من الميزانية العامة:** يتلقى الجماعات المحلية تحويلات مالية من الميزانية العامة للدولة. يتم تخصيص مبالغ مالية للجماعات المحلية استنادًا إلى حجم السكان والاحتياجات المحلية.
2. **الضرائب المحلية والرسوم:** تتمتع الجماعات المحلية بصلاحية فرض الضرائب المحلية وفرض رسوم على الخدمات المحلية. وتشمل هذه الضرائب والرسوم على سبيل المثال ضريبة العقارات والضرائب على المبيعات المحلية ورسوم التصريحات والتراخيص.
3. **التحويلات بناءً على الصفقات العمومية:** عندما يتم تنفيذ مشاريع عمومية في منطقة محلية، يمكن أن تحصل الجماعات المحلية على تحويلات مالية من الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه المشاريع. وتستخدم هذه التحويلات لتطوير البنية التحتية المحلية وتحسين الخدمات.

1 – محمد خليفة ،مداخلة بعنوان **إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 04.

4. **الاقتراض:** تسمح الجماعات المحلية في الجزائر بالاقتراض من البنوك المحلية والمؤسسات المالية الأخرى لتمويل المشاريع المحلية. وتعتمد قدرة الجماعات على الاقتراض على قدرتها على سداد الديون واحترام الضوابط المالية.

5. **المشاريع الاقتصادية والاستثمارية:** يمكن للجماعات المحلية المشاركة في تنفيذ مشاريع اقتصادية واستثمارية تولد دخلاً ماليًا. يمكن أن تشمل هذه المشاريع إقامة مناطق صناعية، ومناطق سكنية، وتطوير السياحة المحلية.

يهدف تطوير مالية الجماعات المحلية في الجزائر إلى تعزيز استقلاليتها المالية وتمكينها من تنفيذ المشاريع وتحسين الخدمات المحلية. وتحظى هذه الآليات بالدعم والمتابعة من الجهات المسؤولة عن الشؤون المحلية والمالية في البلاد.

خلاصة الفصل

تعتبر عملية التنمية ضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية، عن طريق المشاركة الشعبية إلى جانب الجهود الحكومية، لذلك تعمل الدولة الجزائرية وعلى غرار دول العالم بالاهتمام بمختلف مقومات التنمية المحلية. فالعوامل السياسية والإدارية والأمنية والثقافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية تلعب دور مهم في تهيئة مناخ التنمية المحلية وأبعادها المختلفة، والتي تعتبر من أسباب عدم نجاحها، في حالة فشل السياسة العامة للدولة في تحقيق المهمة التي أخذتها على عاتقها، والتي كان الشعب ينتظرها، وهي التنمية الوطنية بصفة عامة للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

الخاتمة

الخاتمة

يتبين لنا أن البلدية باعتبارها قاعدة الهرم في التنظيم الإداري الجزائري، وأساس تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، نجدها تعاني من مشكل انعدام الاستقلالية. وذلك نتيجة للرقابة الوصائية المشددة الممارسة عليها من طرف السلطة المركزية، الأمر الذي يسلمها من تحقيق استقلالية في الجانب المالي أيضا، خاصة في الظرف الحالي الذي تعاني منه الدولة الجزائرية من ازمة مالية واقتصادية، مما استدعي الحكومة إلى دفع البلديات بضرورة البحث عن بدائل تمويلية ذاتية وعدم الاعتماد بشكل كلي على التمويل المركزي. على هذا الأساس استوجب منا اقتراح بعض الحلول التي من شأنها أن تمكن البلدية من الخروج من العجز في ميزانيتها وتحقيق التمويل ذاتي، لكن ليس بالاعتماد على التمويل التقليدي المتمثل في الجباية المحلية، وإنه يتوافق والتوجه الاقتصادي الحديث، وهو إعطاء الصلاحية الكاملة لها في فتح باب الاستثمار على مستوى اقليمها، وكذا إقامة شراكات متعددة مع القطاع الخاص لإنشاء مشاريع اقتصادية وكنا تنموية، كما تطرقنا إليه سابقا.

أدى بنا دراسة هذا الموضوع بالتوصل إلى النتائج التالية:

- اعتماد البلديات الجزائرية في إعداد ميزانيتها المحلية على التمويل المركزي بشكل كبير، أدى إلى عدم استقلاليتها من الناحية الإدارية وكذا المالية، وجعلها رهينة توجيهات السلطة الوصية.
- عدم نجاعة طريقة الشير الحالية لمعظم بلديات الوطن، وذلك بسبب الما لعدم كفاءة المترشحين للمجالس البلدية، حيث تجد بعض البلديات الغنية تعاني من نفس مشاكل البلديات الفقيرة من عجل في التمويل ونقص في التنمية وعدم إمكانية تسوية مشاكل الأفراد المحليين، وهذا رغم توفر الموارد المالية.

- نسبية أو انعدام استقلالية المجالس المحلية المنتخبة وكذا الرقابة الوصائية المشددة على عمل البلديات، تعتبران حاجز كبير أمام اقتراح حلول الخروج من أزمتها المتمثلة في العجز في ميزانيتها واقتراح بدائل تمويل غير التقليدية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية:

http://siteresources.worldbank.org

http://algerianembassysaudi.com

المصادر باللغة الفرنسية:

Raymond B et Français B ,dictionnaire critique de la sociologie ED, presse universitaire de france,pp205-.702

Emmanuel Arnaud et autre (2011), le développement durable repères pratiques, Nathan, France.

Pwc (2010), développement durable aspect stratégique et opérationnels, Editions Francis Lefebvre France.

World bank (2007): a public expenditure review, report n° 36270, voll.http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER_EN G

المصادر باللغة العربية:

1. إبارهيم مباركي ،ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة مستقبلية آفاق 2030–، (مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013) .

2. إبراهيم توهامي، عتيقة طرفاني، الزارعة والأمن الغذائي، ملتقى جامعة 20 اوت1955، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، سكيكدة ،2010.

3. أبوزيد محمد عبد الحميد، الإدارة المحلية، المركز القومي للإصدارات الجامعية ، القاهرة،1999 .

4. أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية – القاهرة 1986.

5. الأصم مختار ، تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر) و السودان) دراسة تحليلة مقارنة ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، 1986 .

6. الأمين العوض حاج أحمد، وآخرون، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشاركة في تحقيق التنمية، أوت 2007.

7. إيمانويل أرنو وآخرون (2011) ، معايير عملية للتنمية المستدامة ، ناثان ، فرنسا.

8. برنامج التنمية الخماسي (2010-2016)، متوفر على الموقع http://algerianembassy saudi.com/PDF/quint.pdf،

تاريخ الاطلاع: 06/01/2016.

9. برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.

10. البنك الدولي (2007): مراجعة الإنفاق العام ، تقرير رقم 36270

.http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALG،

ERIAPER_EN G Volume I.pdf

11. بودخدخ كريم ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001-2009 مذكرة ماجيستير , جامعة دالي إبراهيم الجزائر, قسم علوم التسيير , تخصص مالية.

12. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، 2010م.

13. بوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية" 2010م.

14. التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004 .

15. حمادو سليمة، مذكرة ماجستير, إصالح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي جامعة الجزائر 3، 2012م .

16. الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا و مصر (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

17. خنفري ، خيضر تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة دكتوراه فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011،

18. داني محمد احمد،" اللامركزية والتنمية للألفية الثالثة الميلادية"، أوارق بحثية، العدد 05، أفريل 2008.

19. رابحي لخضر ، التمويل المحلي وتحدي التنمية الإقليمية، 2015 .

20. رحماني موسى و السبتي وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق .

21. رزيق عبد القادر المخادمي ،الإعلام والتنمية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2003.

22. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

23. رواب عمار ، غربي صباح ، "التكوين المهني والتشغيل في الجزائر ،"الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد05، 2011.

24. زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2010.

25. ساكري الصالح ،المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية تنظيميها على فعالية الجماعات المحلية، دراسة ميدانية بولاية باتنة مذكرة أنيل هادة الماجستير في علم الاجتماع جامعة باتنة، 2008 م.

26. سامية دبابش، التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013/2012.

27. سمارة الزعبي خالد، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، عمان ،1993.

28. السمالوطي نبيل، علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996.

29. الطاهر بلعيور ، كمال ضلوش ،البلدان العربية في مواجهة أزمة الغداء ومشكلة الفقر واقع وتحديات، ملتقى جامعة 20 اوت1955، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، سكيكدة،2010.

30. طيب سليمان مليكة ،اشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي ،جمعية الانوار للأنشطة العلمية والثقافية ،المركز الجامعي بالمدية، يومي 04/03 مارس 2008.

31. عارف نصر، " في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها ،" مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد حزي ارن 2008.

32. عامر احمد ،"محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر ،"مجلة الباحث، جامعة مستغانم، الجزائر،2010.

33. العبادي محمد وليد، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع، عمان، 1998.

34. عبد السلام عبد اللاوي ،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر– دراسة ميدانية لولاية مسيلة– ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

35. عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، لبنان: دار النهضة العربية،1983.

36. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي , الدار الجامعية , الإسكندرية ، 2001م .

37. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية.

38. عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001.

39. عبد الوهاب سمير محمد ،أعمال مؤتمرات: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ; 2009 .

40. عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع ،2007.

41. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م.

42. علي خليفة الكواري ، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط، 2، بيروت ، 1986 .

43. عمر شريف، الطاقة الشمسية وحماية البيئة كإستارتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر، يومي 21 / 22 اكتوبر 2008.

44. عيلي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة.

45. غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001م.

46. قاسم جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.

47. القبيلات حمدي سليمان ، مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 .

48. قدي عبد المجيد ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2003.

49. كربالي بغداد، إستراتجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد،45 2010.

50. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013/2014 .

51. المادة 01 من القانون رقم 2-11-10 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ج ج دش، العدد 37 ، الصادرة في 30 جويلية 2011 .

52. المادة 01 من قانون رقم 90/09 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في : 07 أفريل 1990 .

53. المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 12 ، الصادرة في 21 فيفري 2012.

54. المادة 10 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42.

55. محرزي عباس محمد، إقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003م.

56. محمد الناصر مشري، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة 18 الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية تبسة "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف، 2008-2011 .

57. محمد خليفة ،مداخلة بعنوان إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

58. محمد شفيق ،التنمية والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1999.

59. محمد صالح الشيخ ،الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني ،2002.

60. مرغاد لخضر ، آليات تمويل وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة في الجزائر–دراسة تحليلية 2000.

61. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005.

62. مسيخ أيوب ،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،2015.

63. مشري محمد الناصر، دراسة المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة والية تبسة– ،مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008/2011.

64. مشورب إبراهيم ، إشكالية التنمية في العالم الثالث، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2006.

65. مقدم عبيارت، عبدالقادر بلخضر،" الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 07، 2007.

66. منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة .

67. موسى سعداوي، محمد سعودي، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي ،جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 04/03 مارس 2008.

68. ميعادي حسان ، الأملاك الوقفية ، 2011م.

69. ناجي بن حسين،" التنمية المستدامة في الجزائر حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد ،"مجلة الاقتصاد والمجتمع، قسنطينة، العدد5، 2008. .

70. ناجي عبد النور ، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2010.

- ناصر مراد ،(2010) التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة التواصل، العدد26 .

71. نهى الخطيب ،اقتصاديات البيئة والتنمية، ،مركز دارسات واستشارات الإدارة2000.

72. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة (2005) ، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر.

73. ياسمينة زرنوح ،إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006/2005.

74. يوسفات علي (2011) ، البطالة والنمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية)، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر.

الفهرس

شكر وتقدير _____

المقدمة _____ أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الجماعات المحلية والتنمية المستدامة _____ **5**

تمهيد _____ 5

المبحث الأول :الإطار النظري للجماعات المحلية _____ 5

المطلب الأول :تعريف الجماعات المحلية وخصائصها _____ 5

المطلب الثاني :أقسام الجماعات المحلية _____ 8

المبحث الثاني : تمويل الجماعات المحلية _____ 14

المطلب الأول : التمويل المحلي _____ 14

المطلب الثاني : مصادر التمويل المحلي _____ 15

المبحث الثالث : التنمية المحلية المستدامة _____ 20

المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية _____ 20

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة. _____ 24

المطلب الثالث : مفهوم التنمية المحلية المستدامة . _____ 26

خلاصة الفصل _____ 29

الفصل الثاني: واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وانعكاساتها التموينية____ 30

تمهيد _____ 30

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر _____ 30

المطلب الأول: استراتيجية الجزائر في مجال التنمية المستدامة _____ 30

المطلب الثاني: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة_____ 32

المطلب الثالث: تجربة الجزائر في مجال التنمية المستدامة _____ 36

المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر 37

المطلب الأول: مصادر تمويل البلدية والولاية_____ 37

المطلب الثاني : استقلالية الجماعات المحلية_____ 46

خلاصة الفصل _____ 51

الفصل الثالث : معوقات و تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر . _____ 52

تمهيد _____ 52

المبحث الأول : معوقات و تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر . _____ 53

المطلب الأول: معوقات التنمية المحلية المستدامة. _____ 53

المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر. _____ 56

المطلب الأول: تحديات التنمية المحلية _____ 56

المطلب الثاني آليات تطوير مالية الجماعات الحلية في الجزائر _____ 63

خلاصة الفصل _____ 64

الخاتمة _____ 65

المصادر والمراجع _____ 67

الفهرس _____ 78

الملخص_____ 81

Abstract_____ 81

Résumé _____ 82

الملخص

تلعب الجماعات المحلية دورًا حاسمًا في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. يشير مصطلح "الجماعات المحلية" إلى المؤسسات المحلية التي تعمل على مستوى البلدية أو الولاية، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المستوى المحلي على المدى الطويل. وتركز بمفهومها العام أي التنمية المحلية المستدامة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

تتميز التنمية المحلية المستدامة بالعناية بالبعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتشجيع الشراكات المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرارات المحلية.

إنّ الحديث عن التنمية المحلية في ضل هذا الواقع السلبي للجماعات المحلية يجعلنا نطرح الكثير من الأسئلة حول واقع الإدارة المحلية وسبل إصلاحها ومستقبلها وتأثير وضعيتها على التنمية المحلية المستدامة، إنه من غير المنطقي أن نتحدث عن أي مستقبل للتنمية المحلية المستدامة في ضل الأزمة التي تعيشها الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التنمية المستدامة، التمويل المالي.

Abstract

Local communities play a crucial role in achieving sustainable local development. The term "local communities" refers to local institutions operating at the municipal or provincial level, aiming to achieve long-term economic, social, and environmental development at the local level. The concept of sustainable local development focuses on meeting present needs without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

Sustainable local development is characterized by its attention to the environmental, economic, and social dimensions, as well as the encouragement of local partnerships and the enhancement of community participation in local decision-making.

However, discussing local development in the context of the negative reality facing local communities raises many questions about the current state of local governance, its reform prospects, its impact on sustainable local development, and its future. It is not logical to talk about any future for sustainable local development in light of the crisis experienced by local communities.

Keywords: Local communities, sustainable development, financial funding.

Résumé

Les collectivités locales jouent un rôle crucial dans la réalisation du développement local durable. Le terme "collectivités locales" désigne les institutions locales opérant au niveau municipal ou provincial, visant à atteindre un développement économique, social et environnemental à long terme au niveau local. Le développement local durable se concentre sur la satisfaction des besoins actuels sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire leurs propres besoins.

Le développement local durable se caractérise par son attention aux dimensions environnementale, économique et sociale, ainsi que par la promotion des partenariats locaux et l'amélioration de la participation communautaire à la prise de décision locale.

Cependant, parler de développement local dans le contexte de la réalité négative à laquelle sont confrontées les collectivités locales soulève de nombreuses questions sur l'état actuel de la gouvernance locale, les perspectives de réforme, l'impact sur le développement local durable et son avenir. Il n'est pas logique de parler d'un quelconque avenir pour le développement local durable compte tenu de la crise que traversent les collectivités locales.

Mots clés : Collectivités locales, développement durable, financement financier.